وهو صحيح كذلك عند الشافعية[1] ووجهه: أنه صادف مصرفا صحيحا يبنى عليه.

وعند الحنفية: أن منقطع الأول ومنقطع الوسط يصرف إلى الأقرب للواقف، والأقرب له الفقـــراء لأنهم أقرب لغرضه[2].

الخامسة: الوقف المنقطع الطرفين المتصل الوسط: وذلك كمن وقف على جهة معصيـــة لا يصـــح الوقف عليها ثم على من يصح الوقف عليه ثم على جهة لا يصح الوقف عليها.

مثالها: وقف على كنيسة ثم على الفقراء ثم على كتب التوراة والإنجيل، وهو صحيح عند الشـــافعية والحنابلة ؛ لأنه وافق مصرفا صحيحا يبنى عليه كما ذكرنا من قبل[3].

وهذه الحالات وإن كان بعض أمثلتها افتراضيا لكن يوجد فى واقعنا ما يشبهها ويحتـــاج إلى بيـــان الحكم فيها.

ونعلم من هذا كيف سبق علماؤنا السابقون عصورهم فإن كل ما تحتمله القسمة العقلية تجـــده فى هذه الحالات.

ونعلم كذلك مدى عناية العلماء بالحقوق والسعي إلى إيصالها إلى مستحقيها، ونعلم أيضـــا مـــن خلال ما رجحه العلماء فى الصور المختلف فيها كيف حرص العلماء على تصحيح ما يحتمل الصحة ما وجدوا لذلك سبيلا.

الركن الرابع: صيغة الوقف وما يقوم مقامها:

ينعقد الوقف بما يدل على التسبيل والتحبيس قولا كان أو فعلا.

والقول إما صريح أو كناية، فالقول الصريح كحبست وسبلت ووقفت، وهذا ماعليـــه المالكيـــة والشافعية، والقول غير الصريح كتصدقت على أن يقترن به ما يدل على الحبس كان يكون على جهـــة لا تنقطع، أو يقيد بقيد كان يقول: تصدقت على أن لا يباع ولا يوهب، أو على نسل فلان طائفة بعد طائفة.

---

(١) أسنى المطالب - ٤٦٤/٢ - قليوبي وعميرة - ١٠١/٣

(٢) حاشية ابن عابدين - ٤٣٠/٤

(٣) المغني - ٣٦٥/٥ م/ ٤٤٠٣ - الإنصاف - ٣٤/٧، مغنى المحتاج: ٣-٥٣٧

ومن ألفاظه عند الحنفية: أرضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين، أو موقوفة لله تعالى، أو على وجه الخير أو البر.

والمفتى به عملا بالعرف هو ما قاله أبو يوسف من الاكتفاء بلفظ موقوفة دون ذكر تأبيد، أو ما يدل عليه كلفظ صدقة، أو لفظ المساكين ونحه كمسجد.

ومن الأفعال الدالة على التسبيل والوقف: أن يبني مسجدا ويأذن فى الصلاة فيه، أو مدرسة، أو رباطا، أو بئرا، أو مكتبة، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة فى المنصوص عندهم، وعن أحمد أيضا: إنما يصح الوقف بلفظ فقط فوافق الشافعي فى ذلك كما سيأتي، واختار هذا أبو محمد بن الجوزي[1]، قال فى معجم الفقه الحنبلي: ولا يصح هذا رواية فى المذهب[2].

لكن الحنابلة يشترطون فى صحة الوقف بالكناية شروطا، منها: -

- نية المالك.
- أن يقترن لفظ الكناية بأحد الألفاظ الخمسة، وهي: وقفت - حبست - سبلت - لفظ التحريم - التأبيد، فيقول تصدقت بكذا صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة.
- أن يصف الكناية بصفات الوقف،كأن يقول: تصدقت به صدقة لا تباع، ولا تورث، ولا توهب أو نحو ذلك.
- أن ينوي الوقف[3].

وقد اشترط الفقهاء لصيغة الوقف شروطا، منها:

الشرط الأول: التأبيد، وهذا شرط شرطه الجمهور عدا المالكية، ومعناه: أن لا يكون الوقف مؤقتا بزمن ما كسنة أو سنتين، فإذا اقترن بصيغة الوقف ما يدل على التأقيت، ومثله:إذا وقف على جهة تنقطع فإن هذا تأقيت معنى، فالوقف باطل لفساد الصيغة؛ لأن المقصود من الوقف هو دءومة التصدق،

---

(١) الفروع لابن مفلح - ٥٨١/٤ - معجم الفقه الحنبلي - ١٠٥٤/٢ نشر دار الفكر.، المنتقى شرح الموطأ:٦-١٣٠، الغرر البهية: ٣-٣٦٦، الفتاوى الهندية: ٦-٣٧٢

(٢) معجم الفقه الحنبلي - ١٠٥٤/٢.

(٣) كشاف القناع - ٢٦٧/٤-٢٦٨ - معجم الفقه الحنبلي - ١٠٥٤/٢

وهذا يقتضى إنشاء الوقف على سبيل التأبيد[1].

وبناء عليه اشترط الحنفية فى الموقوف أن يكون عقارا ؛ لأنه هو الذي ينتفع بع على سبيل التأبيد بخلاف المنقول فليس فيه هذه الخاصة إلا إذا كان تابعا للعقار.

واشترطوا كذلك فى الوقف الأهلي: أن يكون آخر مصارفه جهة بر لا تنقطع.

أما المالكية فلم يشترطوا هذا الشرط وأجازوا الوقف المؤقت، فيجوز عندهم الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم، ثم يرجع مالكا للموقوف وذلك توسعة على الناس فى عمل الخير، وإذا لم يتأبد رجع بعد انقطاع جهته أو انتهاء أمده إلى مالكه أو إلى ورثته[2].

وعند الحنابلة: إذا علق الواقف انتهاء الوقف على شرط أو حدد نهاية له، نحو أن يقول: داري وقف إلى سنة، ففى صحته قولان فى المذهب[3].

ولو وقف على جهة بعد جهة وحدد زمنا للجهة السابقة صح، كأن يقول: هذا وقف على ولدي سنة، ثم على المساكين، ثم على أولادي صح، ويكون وقفا على المساكين ويلغى قوله على أولادي ؛ لأن المساكين جهة غير منقطعة[4].

الشرط الثاني: أن يكون الوقف منجزا: ومعناه: أن لايكون معلقا على شيء فى المستقبل، فلا يجوز إذا حضر غائبي، أو شفي مريضي، أو فى أول الشهر فداري وقف على كذا، وأشباه ذلك.

ويكون الوقف المعلق (غير المنجز) باطلا لا تترتب عليه آثاره عند جمهور الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلا إذا كان التعليق على موت الواقف فيصح باتفاق العلماء، مثل ان يقول: إن حدث بي حدث فأرضي كذا ...وقف على كذا ... ويكون لازما من حين قوله: إن حدث بي حدث، ويعتبر من الثلث كسائر الوصايا[5].

---

(١) معجم الفقه الحنبلي - ١٠٥٧/٢

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب - ٤٤٩- ط اليمامة.

(٣) معجم الفقه الحنبلي - ١٠٥٧/٢

(٤) المرجع السابق.

(٥) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - ٧٣٠/١. - معجم الفقه الحنبلي - ١٠٥٨/٢، المغني لابن قدامة: ٥-٣٦٦، التاج والإكليل: ٧-٦٤٨.

أما عند المالكية: فيجوز الوقف المعلق، ولا يشترط فى صحته التنجيز.

وما ذكرته من أمثلة هنا فالوقف فيها صحيح عند المالكية،وقال بعض الشافعية: الظاهر صحة الوقف بقوله: جعلته مسجدا إذا جاء رمضان[1].

ومن آثار ذلك عند المالكية قولهم: يصح الوقف المستأجر والمرهون إذا قصد بوقفها من الآن أنها بعد الخلاص من الرهن والإجارة تكون وقفا.

قال الدسوقي:" إذ لا يشترط فى الوقف التنجيز "[2]

الشرط الثالث: أن لا تقترن بشرط باطل: ويتحدد بطلان الشرط بالنظر إلى مخالفة الشرع، أو مخالفة مقصود الواقف.

فكل شرط يخالف الشرع باطل، وكل شرط ينافى مقتضى الوقف والمقصود منه ويخل بمصلحته فهو باطل.

فإذا اشترط بيع الوقف وصرف ثمنه لحاجته يبطل الوقف، وإذا شرط بناء ملهى من الملاهي، أو مصنعا للدخان والتبغ مثلا بطل.

وللفقهاء تفصيل وآراء فى بطلان الوقف فى مثل هذه الحالات: قال الحنابلة: وإن شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف، قالوا: ويحتمل أن يصح الوقف ويبطل الشرط، وإن شرط الخيار فسد، وإن شرط أن يدخل من شاء من أهل الوقف ويدخل من شاء من غيرهم لم يصح[3]، ولو شرط ألا يعزل الناظر من أولاده، ولو خان فسد ؛لأنه يخل بمصلحة الموقوف عليه.

لكنه لو اشترط ما لا ينافي مقتضى الوقف ولا يخالف أمر الشرع جاز.

مثل: أن يشترط فى الوقف أن ينفق منه على نفسه فيصح الوقف والشرط، قال الحنابلة: ولا فرق

---

(١) جامع الأمهات - ٤٤٩، أسنى المطالب: ٢-٣٦٤.

(٢) حاشية الدسوقي - ٧٦/٤.

(٣) معجم الفقه الحنبلي - ١٠٥٤/٢،كشاف القناع: ٤-٢٥١، مجمع الأنهر: ١-٧٣٨، مغنى المحتاج: ٣-٥٣٩، منح الجليل: ٨-١١٥،.

بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته أو مدة معلومة معينة، وسواء قدر ما يأكل منه أو أطلقه.

وإن شرط أن يأكل أهله منه صح الوقف والشرط، وكذا إن شرط أن يأكل منه وليه ويطعم صديقا جاز سواء وليه أحد من أهل الوقف أو من غيرهم[1].

احترام شرط الواقف:

احترم الإسلام شرط الواقف، فلا يجوز الصرف إلى جهة غير التي عينها الواقف ما دامت الجهة باقية حتى الذمي لو وقف على ولده ونسله، أو خصص أهل الذمة اعتبر شرطه.

قال الفقهاء: فلو دفع القيم إلى غيرهم كان ضامنا.

لكن اشترط الحنفية لصحة وقفه أن يكون قربة عندنا وعندهم، ومثلوا لما ليس بقربة عندنا: ما لو وقف على بيعة،فإذا خربت كان للفقراء لم يصح وكان ميراثا، ومثلوا لما ليس بقربة عندهم: مالو وقف على الحج والعمرة لأنه ليس بقربة عندهم.

ومثلوا بما هو قربة عندنا وعندهم: ما إذا وقف على مسجد بيت المقدس فإن وقفه صحيح، لأنه قربة عندنا وعندهم[2].

وليس مرادنا الآن مناقشة ذلك وإنما مرادنا مدى احترام شرط الواقف.

الشرط الرابع: بيان المصرف: اشترط الشافعية أن يبين الواقف الموقوف عليه أفرادا أو جهات فإن لم يفعل فالأظهر بطلان الوقف.

وفرقوا بين الوقف وبين الوصية بهذا الشرط، فإن الوصية تصح وإن لم يبين الموصى لهم وتصرف للمساكين عملا بأن غالب الوصايا تكون لهم فحمل الإطلاق عليه.

أما الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والشيرازي من الشافعية فصححوا إطلاق الوقف دون ذكر الجهة، وحينئذ فإلى أي جهة من جهات البر يصرف.

وقال بعض المالكية: يصرف فيما تعارف الناس على صرف الوقف له، إن كان لهم عرف وإن لم

---

(١) المغني - ٣٥٢/٥ م /٤٣٧٦.

(٢) مجمع الأنهر - ٧٣١/١، أسنى المطالب: ٢- ٤٦٨، الفتاوي الكبرى لابن تيمية: ٤- ٢٤، التاج والإكليل: ٧- ٦٤٦، مجمع الأنهر: ٢-٣٧٠.

يكن لهم عرف يرجعون إليه صرف إلى الفقراء، والقول بصحة الوقف فى حالة الإطلاق أولى من القول بالبطلان[1].

ناظر الوقف

ناظر الوقف هو: القيم على الوقف المعين من قبل الواقف، أو من قبل الإمام، أو الموقوف عليهم، ليرعى مصالحه، وإعطاء المستحقين مراعيا شرط الواقف المعتبر شرعا ويصح عند جمهور الفقهاء أن يجعل الواقف النظر لنفسه أو لغيره.

ويراعى شرط الواقف في تعيين الناظر وفي عطيته إن جعل له عطاء، فإن أطلق الواقف و لم يحدد ناظرا يقوم على أمر الوقف فقد اختلف الفقهاء فيمن يكون قيما لهذا الوقف.

فقال الحنفية: يكون الواقف نفسه، وإلا فللحاكم.

وقال المالكية والشافعية: يكون القاضي هو ناظر الوقف.

وقال الحنابلة: يكون النظر للموقوف عليه، إن كان آدميا معينا، فردا كان كزيد، أو جماعة محصورة، ولكل واحد من النظر حسب حصته.

أما إذا كان الموقوف عليه غير محصور، كالوقف على جهة لا تنحصر، كالعلماء، والمجاهدين،أو كان الوقف على مسجد، أو رباط، أو قنطرة، أو سقاية، ونحوها، فيكون النظر للحاكم،أو نائبه، إذ ليس للموقوف عليه مالك معين[2]

ويشترط في الناظر شروط أهمها شرطان:

الأول: الأمانة، وهو شرط في الابتداء والدوام، فلا يكون الخائن ناظرا، وقيما للوقف، وإذا أحسن الظن فيه ثم ظهرت خيانته، وجب عزله.

الثاني: الكفاية، وهي القدرة على حسن إدارة أموال الوقف، وقسمها، وإعطاء كل ذي حق حقه.

---

(١) الجوهرة النيرة لأبي بكر محمد بن علي الحدادي ٣٣٥/١، التاج والإكليل ٦٤٨/٧،أسنى المطالب ٤٦٥/٢، المغني ٣٧٦/٥

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٨/٤،٨٩، ومغني المحتاج ٣٩٤/٢ وما بعدها، ومعجم الفقه الحنبلي ١٠٦١/٢.

أما الإسلام، فلم يعتبره الحنفية شرطا في الوقف، واشترطه غيرهم فيما إذا كان الموقوف عليه مسلما، أو جهة كمسجد.

وينبغي عليه أن يكون عالما بما يجوز له، وما يجب عليه من الأحكام الشرعية للوقف.

ولا بأس أن يكون متعددا، وإذا حدث وكان للنظار النظر جميعا، لم يصح تصرف أحدهما دون الباقي.

ولا بأس أن يأخذ جعلا وأجرا حسب ما نص عليه الواقف، وإلا اجتهد الحاكم أو من ينيبه في تقدير أجرته.

ويجوز للواقف عزل الناظر مطلقا، ويجب على الحاكم عزل الناظر الخائن مطلقا، وكذا العاجز ومن لا كفاية له، والفاسق، والسفيه.

ولا يجوز للحاكم عزل الناظر المنصوص عليه بلا خيانة، أو عدم كفاية.

ويجوز للناظر أن يعزل نفسه، ولو ولاه الواقف، قال الدردير:للناظر عزل نفسه ولو ولاه الواقف، وللواقف عزله ولو لغير جنحة، أما القاضي فلا يعزل ناظرا إلا بجنحة[1]

ولناظر الوقف أحكام أخرى كثيرة ذكرت هنا أهمها باختصار[2]

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٨٨.

(٢) وللزيادة انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٨٨ وما بعدها،والقوانين الفقهية ص ٢٤٣، ٢٤٤، ومغني المحتاج ٣ /٣٩٥، الفروع لابن مفلح: ٤-٥٩٤، العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية: ١-١٩٩، معجم الفقه الحنبلي ٢/١٠٦١،والوصايا والوقف للزحيلي ص ٢٠١ - ٢٠٦.